

ابوحنيفة وصاحباهم رحمهم الله تعالى بالآحاد في النواقص ولم  
 ياخذوا بعذر المدعيين لانهم انما ياخذون بالآحاد والاولون  
 عندهم وقد اخذت الامام احمد بحليل رحمة الله تعالى فان  
 عنده ان كانت الميراثية في ميراثها حشون ذراعا تحيطها  
 وان كانت غير ذراعية في ميراثها حشون وعشرون ذراعا كذلك قال  
 وحد ثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العيسى رفته اي روى  
 هذا الحديث مستندا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لا حيا الا في ثلاث الحيا في الاصل موضع الكفاية يعني من الناس  
 فلا روى ولا يقرب وكان ذلك من عادات الجاهلية كانا الشريف  
 من الناس اذا نزل ارضا استعوى عليها في ميراثها لانه لا يقرب  
 فيه غيره وهو يشايرك القوم في ميراثها نوما برعون فيه فليسا  
 بعن النبي صلى الله عليه وسلم حتى من ذلك الا ما كان لحليل  
 الجهاد والاولى التي جعل عليهما في سبيل الله وابل الصدقة  
 ونحوها والمراد هنا انه لا يجوز لاحد ان يبيع احدا من ارض  
 لامالك لها الا في حريم الميت ولو لم يفرس الطول بكسها  
 وقبح الواو الحبال الطويل يتقدم احد مل فيه في وتد والاعرف  
 الاخر في يد الفرس ويغيره من الرواب ليدور فيه ويرعى ولا  
 يذهب لوجهه وانما ذكر الفرس لانه العا لب لا للتعقيب وفيه  
 الحديث لظول الفرس ان يجرى الموضع الذي يدور فيه فرسه المقد  
 في الطول ان كان صياحا لاما لك لذكره ابن الاثير في النهاية  
 وحلقة القوم اذا جلسوا استعملوا في حوز ارض في هذه الاماكن  
 الثلاثة يجوز لمن سبق اليها من الناس ان يبيع غيره من الخط  
 اليها والتصرف فيها قال وحد ثنا محمد بن اسحق رفته الحاشية  
 سئل الله عليه وسلم انه قال انما يبيع العادي الكعبي العادي  
 في الاصل مبيع بين جبا او ناول او اكام او الكعبلان هاهن العطاران  
 الساسران من جابني لقوم والمراد هنا انما يبيع مناه الفرس  
 في سائر ارض رجل له منه شرب في ذوقه بحيث لو وقف فيه انما  
 ساوي كعبي رجله لركبة اي لفرس لا لاهل الشرب الاعلى وهم  
 الذين يكون جرى الماء من جهمهم ان يحسوا ويحيا الماء على  
 اهل الشرب الاستقل وهم الذين لا يقبل الماء ارضهم الا بعد  
 مروره بارض اهل الاعلى لانهم حينئذ قد استوفوا حقهم منها

للأ

الماء وصار حق ثوبه الشرب لاهل السفلى فاذا حسوا الماء عنهم  
 فقد خصصوا بغير حقهم قال وحد ثنا ابو عيسى بن علي بن الجيلة  
 وسكون النون وهي المياه الموحدة وسين حمله اسمها الحارث  
 العدوي الكوفي عن القاسم بن عبيد الرحمن عن علي بن  
 شعوبان انه قال لاهل السفلى من الشرب بالكلية جميع امير  
 على اهل علك يعني اذا كانت ثوبه الشرب لاهل السفلى كانت الماء  
 فيكم حتى يرووا اي الى ان تشرب زرعهم وارضهم والشفة  
 لهم ويكفوا عنه قال وحد ثنا ابو عيسى بن اسحاق رفته  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حكم في الشرايع يفتح  
 السنين المهيمنة من ماء المطر الذي يكون في نحو العنق ويخصه  
 سانية ويجري الماء فيها الى المزارع انما يبلغ الكعبي في السقي  
 ان لا يجسه صاحب الملك الاعلى على جاره الذي يليه في المثلث  
 كما تقدم في حديث محمد بن اسحق والشرع استواء في لبي يسا ف  
 الماء فيها الى المزارع فمسل في بيان احكام الكعبلان التي يلي  
 واحكام المروج والامام الكعبلان ترغاه اليها من السات رطبا  
 كان او باسائة فتقدم بيان انه في الفصل السابق وذكر الحوا في  
 عن محمد ردهما الله انما الكعبلان لا يقو على سلقا من النبات وما  
 يقو على سلقا منه فهو غير وليس بكعبلان في المروج والمروج جمع  
 مرج كسرج جمع شرج والمرج الارض الواسعة ذات الكعبلان الكثير  
 تحل فيها الدواب والمواشي يربي المروج اي تسمخ مختلطة كيف  
 شئت ولذلك سمي مريحا والامام بعد البهجة جمع اجمة بالتحريك  
 وهي الارض التي تكون ممتنا لخوا الخضر كالبراح والعضب المطب  
 قا تعرف بين المروج والاجمة ان ما كان من الارض ممتنا للسكران  
 فهو المروج وما كان ممتنا للخضر فهو الاجمة هذا هو الاصل وقد طبق  
 احدهما على الاخر فوسعا قال ابو يوسف ولوان اهل قرية كان لهم  
 مروج يرعون فيها وارضهم ومواشيتهم واجار يحطون منها فم  
 عرض انظارهم بطريق التخصيص وعرض من المروج والامام هي  
 المسماة في عرف الفقهاء بارضينها بكم الميم وتخفيف المنارة  
 التخصية لفظه فارسية بمعنى بين يكون بذلك الارض المستزرعة  
 بين اهل القرية وهي ارض ترضها الامام حين الفتح سنة اربع  
 دواها على القرية ومواشيتهم ومختلطة على اهلها باقية على

والتمه بلغ